

المحاضرة الثانية

الأمر

تعريفه : هو اللفظ المستعمل لطلب الفعل على وجه الاستعلاء .

فهو من قسم (الخاص) من جهة أنه أريد به شيء خاص هو (طلب الفعل).

* صيغته : الألفاظ المستعملة في (الأمر) تعود إلى أربعة مخصوصة، هي :

١. لفظ (إفعل)، كقوله تعالى: { ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن { [النحل: ١٢٥]، وقوله - صلى الله عليه وسلم - للمسيء صلاته: ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها)) [متفق عليه من حديث أبي هريرة].

٢. الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، كقوله تعالى: { لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله { [الطلاق: ٧]، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)) [حديث حسن أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة].

٣. اسم فعل الأمر، كقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم { [المائدة: ١٠٥]، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((مه ياعائشة، فإن الله لا يحب الفحش والتفحش)) [رواه مسلم]، قال ذلك حين أتاه ناس من اليهود فقالوا: السام عليكم، فسبتهم عائشة، فأمرها بالكف عن ذلك، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((إياكم والظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش؛ فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، وإياكم والشح؛ فإنه أهلك من كان قبلكم أمرهم بالقطيعة فقطعوا، والبخل فبخلوا، وبالفجور ففجروا)) [حديث صحيح، أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح].

٤. المصدر النائب عن فعل الأمر، كقوله تعالى: { فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب { [محمد: ٤]. وتقدم في الكلام في (الأحكام) ذكر صيغ غير صريحة في الأمر دالة عليه في مبحث (الواجب)، والذي يعيننا هنا هو صيغة الأمر اللفظية الإنشائية، وهي منحصرة في الصيغ الأربعة المذكورة .

* دلالاته : تدل صيغة الأمر في خطاب الله تعالى ورسوله مجردة من القرائن على حقيقة واحدة هي الوجوب . هذا مذهب عامة أئمة الفقه والعلم ممن يقتدى بهم .

وخالف البعض من المتأخرين في ذلك فذكروا أنها لغير الوجوب ، قال بعضهم : للندب ، وقال بعضهم : للإباحة ، وقال بعضهم غير ذلك .

* قاعدة الأمر : الأمر للوجوب حتى يصرف عنه بقرينة .
مثال القاعدة :

١. قوله تعالى : { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون } [الأعراف: ٢٠٤]، فإن الأمر على أصل دلالاته للوجوب، فلذلك سقط به وجوب قراءة الفاتحة وراء الإمام عند جمهور العلماء .

٢. قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين)) [متفق عليه من حديث أبي قتادة] ، فهذا أمر مصروف عن الوجوب إلى الندب في قول جمهور العلماء، والقرينة الصارفة له عن الوجوب هي ما تواترت به النصوص من كون الصلوات المفروضات خمسا في اليوم والليلة، وما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من عد جميع ما يزيده المسلم عليها تطوعا .

واعلم أن القرينة مما يختلف في تقديره العلماء وجرى منهاجهم على اعتبار القرينة صارفة لدلالة اللفظ عما استعملت فيه في الأصل إلى المعنى الذي دلت عليه، وهي قد تكون صريحة بيّنة كما في المثال المذكور، وقد تكون خفية لا تبدوا إلا بالبحث والتأمل، كما أنها قد تستفاد من نفس النص، أو من دليل خارجي، ولا يلزم أن تكون نسا من الكتاب والسنة، إنما يجوز أن تكون كذلك، ويجوز أن تستند إلى قواعد الشرع ومقاصده
* بعض المسائل المتعلقة بالأمر :

١. الأمر إذا ورد بعد النهي رجع بالمأمور به إلى حاله قبل النهي، فإن كان للوجوب عاد إلى الوجوب، وإن كان للندب عاد إلى الندب، وإن كان للإباحة عاد إلى الإباحة .
من أمثلة ذلك:

[١] قوله تعالى : { ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله } [البقرة: ٢٢٢]، فإتيانهن بعد التطهر مباح ليس بواجب، فعاد الحكم بالأمر إلى الحال قبل النهي .

[٢] حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي)) [متفق عليه]، فالأمر بالصلاة بعد النهي عنها لأجل الحيض عاد بحكمها إلى ما قبل الحيض، وهو الوجوب .

٢. صيغة الأمر لا تدل بنفسها على وجوب إيقاع الأمور به أكثر من مرة إلا بدليل (التكرار) .

من أمثله :

[١] حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ((أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا)) فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم)) ثم قال: ((ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)) [أخرجه مسلم].

فهذا بين في أن صيغة الوجوب لا تدل بنفسها على إرادة إيقاع الفعل أكثر من مرة، وإنما يحتاج إلى دليل زائد يفيد التكرار، فحيث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقل هنا (في كل عام) فإن الأصل أن تقع مرة، فيتحقق المقصود، ولذا كره سؤال السائل لأنه من قبيل البحث عن المسكوت عنه مما قد يقع بالسؤال عنه تكليف شاق يكون سببه سؤال ذلك السائل.

[٢] قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم } [المائدة: ٦]، فأمر بالوضوء كلما قام العبد إلى صلاته، والأصل وجوب إيقاع الفعل على التكرار بتكرار الصلاة، إلا أن الأمر علق بالحدث تخفيفا على الأمة، وبغير الحدث على سبيل الندب، كما بينت ذلك السنة.

[٣] وفرض خمس صلوات في اليوم والليلة بما تواترت به النصوص دليل على أن قوله تعالى: { أقيموا الصلاة } [الأنعام: ٧٢]، يقتضي تكرار إيقاع الأمور به، ومثله تعليق فرض الزكاة ببلوغ النصاب وحول الحول دليل على تكرار الأمور به في قوله تعالى: { وآتوا الزكاة } [البقرة: ١١٠].

ولولا مجيء الدليل المفيد للتكرار كان تحقق المطلوب يقع بمرة.

وهذه القاعدة مذهب جمهور الفقهاء.

٣. الأمر بشيئين أو أكثر على سبيل التخيير بينها، فالواجب امتثال أحدها من غير تعيين.

مثاله قوله تعالى في كفارة اليمين: { فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام } [المائدة: ٨٩]، فأمر بالكفارة وجوبا، وخير في فعلها بين الإطعام أو الكسوة أو العتق درجة واحدة.

ومثله في المحرم يحلق رأسه لعله، قال تعالى: { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } [البقرة: ١٩٦].

٤. الأمر في سرعة الامتثال معلق بمقتضى البيان، فإن كان مؤقتا بوقت لزم امتثاله في الوقت المحدد، وإن علق بشرط لزم امتثاله عند وجود الشرط.

هذه من مسائل الخلاف المشهورة بين الأصوليين، فمنهم من أطلق (صيغة الأمر تقتضي الفورية في الامتثال)، ومنهم من أطلق: (تقتضي التراخي)، ومنهم من توقف، ومنهم من فصل . والتفصيل أصح شيء في هذه المسألة .

٥. إذا فات امتثال الأمور في وقته المحدد فقد سقط فعله بالأمر الأول، ولا يجب القضاء إلا بأمر جديد. على هذا جمهور الأصوليين .

النهي

تعريفه : لغة: المنع.

واصطلاحاً: اللفظ المستعمل لطلب الترك على وجه الاستعلاء .

فهو من قسم (الخاص) من جهة أنه أريد به شيء خاص هو (طلب الترك).

* صيغته : وله صيغة واحدة صريحة، هي: الفعل المضارع المجزوم بـ(لام) الناهية، كقوله تعالى: { ولا تقف ما ليس لك به علم } [الإسراء: ٣٦]، { ولا تقربوا الزنا } [الإسراء: ٣٢].

وتقدم في الكلام في (الأحكام) ذكر صيغ غير صريحة في النهي دالة عليه في مبحث (الحرام)، والذي يعيننا هنا صيغة النهي اللفظية الإنشائية، وهي هذه الصيغة فقط.

* دلالاته : تدل صيغة (النهي) الواردة في خطاب الشارع للمكلفين على حقيقة واحدة هي التحريم، ولا يصار إلى سواها إلا بقرينة.

هذا مذهب عامة العلماء المقتدى بهم في الدين أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم . قاعدته : النهي للتحريم حتى يصرف عنه بقرينة.

مثال القاعدة :

١. قوله تعالى: { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } [الحشر: ٧].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالانتهاء عما نهى عنه رسوله - صلى الله عليه وسلم -، وتقدم أن الأمر للوجوب حقيقة واحدة، فدل أن ترك المنهي عنه على سبيل الحتم والإلزام بالترك.

٢. جرى أسلوب الشرع على حكاية المحرمات بصيغة النهي حتى اطرده ذلك اطرادا بينا، والنصوص فيه فوق الحصر، من ذلك قوله تعالى: الآيات { قل تعالوا أتل ما حرم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق } [الأأنعام: ١٥١-١٥٣].

٣. حديث أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي قال : ((دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) [متفق عليه].

وجه الدلالة: أن ترك المنهي عنه لم يعلق باستطاعة كما علق بها فعل الأمور، لأن الشأن في الترك والاجتناب أيسر في التكليف من تكلف الفعل، والأمر للوجوب، والأمر بالترك بصيغة الاجتناب أبلغ من مجرد النهي عنه ، مما دل على تغليظ شأن المنهي عنه، وهذا لا يكون في المكروه الذي غايته أن فعله ترك للأولى، لا فعلا للحرام.

مثال لصرف النهي عن حقيقته التي هي التحريم بقريضة:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: ((لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين))، وسئل عن الصلاة في مرايض الغنم؟ فقال: ((صلوا فيها فإنها بركة)) [حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره].

فهذا النهي ليس على سبيل التحريم، والقريضة الصارفة له عن ذلك :

قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)) [متفق عليه]، فجعل جميع الأرض صالحة للصلاة، وجاء الاستثناء من هذا العموم في دليل آخر وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة)) [حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري]، وليس في الاستثناء مبارك الإبل، فدل على أن النهي عن الصلاة فيها ليس على التحريم، إنما هو على الكراهة.

- هل النهي يقتضي الفساد؟

إذا جاء نص الكتاب أو السنة بالنهي عن فعل، ولم يوجد لذلك النهي ما يصرفه عن دلالاته على التحريم، فهل يدل التحريم لذلك الفعل على فساده وبطلانه لو وقع على الصورة المنهي عنها أم لا؟
هذه مسألة خطيرة تندرج تحتها أحكام كثيرة، وقد اختلف أهل العلم فيها على مذاهب كثيرة، والمحقق الذي تنصره الأدلة مذهب من ذهب من العلماء إلى التفصيل، وذلك بأن النهي عن الشيء وارد على ثلاث صور:
١. أن يقترن بقريضة تدل على بطلان المنهي عنه، أو صحة المنهي عنه، فهذا قد فصلت فيه القريضة، فلا يندرج تحت القاعدة المذكورة.

أمثلته:

[١] حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه ترابا [حديث صحيح أخرجه أبو داود].

فأبطل العوض عنه، وهذا إبطال للبيع وإفساد، فالنهي قد اقتضى الفساد بالنص.

[٢] حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: أكلت ثوماً، ثم أتيت مصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فوجدته قد سبقني بركعة، فلما قمت أقضي وجد ريح الثوم، فقال: ((من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها)) قال المغيرة: فلما قضيت الصلاة أتيت، فقلت: يا رسول الله، إن لي عذراً، فناولني يدك، فناولني فوجدته والله سهلاً، فأدخلتها في كمي إلى صدري فوجده معصوباً، فقال: ((إن لك عذراً)) [حديث صحيح أخرجه أبوداود وابن حبان وغيرهما].

فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في المسجد من أكل الثوم حين شم رائحته من بعض أصحابه، ولم يرتب على ذلك شيئاً من إعادة صلاة أو غيرها مع اقتضاء المقام للبيان، فدل على الصحة. [٣] حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر)) [متفق عليه].

فمع النهي عن التصريح فقد صحح البيع حيث جعل للمشتري الخيار بسبب المضرة الحاصلة له وهو الخداع بالتصريح.

٢. أن يأتي النهي عن الشيء لا لشيء يتعلق به، بل لأمر خارج عنه، فهذا يقتضي الإثم بفعل المنهي عنه، ولا يقتضي الفساد، بل يصح الفعل وتترتب آثاره عليه. من أمثله:

[١] قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع } [الجمعة: ٩].

فهذا نهي عن البيع في لفظه، لكنه نهي عن تقويت الجمعة في معناه، والمقصود المعنى لا اللفظ، ولذا كان كل عمل مباح يسبب تقويت الجمعة داخلاً في هذا النهي، وليس هذا النهي لشيء يتعلق بنفس عقد البيع، فهو قد استوفى ما يصح به، فكان البيع على أصله في الصحة، وتقويت الجمعة معصية يستحق بها الإثم لا غير.

[٢] قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان)) [أخرجه مسلم من حديث عائشة].

فهذا نفي مقتضاه النهي عن الصلاة عند حضور الطعام وعند مدافعة البول والغائط، والعلة فيه مدركة لا تعود على الصلاة بإفساد، وهي ما يقع للمصلي بذلك من التشويش في صلاته مما يؤثر على خشوعه فيها، لكن صح الدليل على عدم اعتبار الخشوع مما يشترط لصحة الصلاة، بل تصح بدونه فلا يطالب بالقضاء. فالنهي هنا لم يقتض الفساد للمنهي عنه، لأنه لسبب خارج عما يصح به ذلك المنهي عنه.

٣. أن يأتي النهي مطلقا لا قرينة معه تدل على فساد أو صحة المنهي عنه، فالأصل الذي دلت عليه الشريعة فيه أنه يقتضي الفساد.

ومن برهان ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)).

هذا الحديث الصحيح قاعدة في إبطال كل عمل على غير وفاق الشرع، فالمنهي عنه على غير وفاق الشرع فهو باطل، وكل ما يترتب عليه من الآثار فهو فاسد، سوى ما تقدم في النوعين قبله، حيث ظهر استثنائهما بدليل الشرع نفسه أو بأصله وقاعدته .